



Distr.: General
8 March 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل
الأجل بموجب الاتفاقية
الدورة الرابعة عشرة
بانكوك، ٥-٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، وبن، ٦-١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١*
البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية**

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم أعمال الدورة.

* سيعقد الجزء الثاني من الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية بالتزامن مع الجزء الثاني من الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو والدورة الرابعة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستعلن المواعيد المحددة للدورتين المستأنفتين للفريقين العاملين المخصصين في الوقت المناسب.

** قدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر بسبب قصر الفترة الفاصلة بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.

- ٣- الهدف العالمي لخفض الانبعاثات وبلوغ سقف عالمي.
- ٤- لجنة التكيف.
- ٥- برنامج العمل الخاص بتعزيز القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ٦- برنامج العمل الخاص بتعزيز القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ٧- السجل.
- ٨- خيارات التمويل المتاحة للتنفيذ الكامل لإجراءات التخفيف في قطاع الغابات.
- ٩- اللجنة الدائمة.
- ١٠- الآليات القائمة على السوق وغير القائمة على السوق.
- ١١- ترتيبات التشغيل الكامل لآلية التكنولوجيا.
- ١٢- بناء القدرات.
- ١٣- الاستعراض.
- ١٤- القضايا المتعلقة بالأطراف التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف التي تمر بظروف خاصة.
- ١٥- الخيارات القانونية.
- ١٦- مسائل أخرى.
- ١٧- التقرير المتعلق بالدورة.

ثانياً - معلومات أساسية

- ١- أطلق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م-١٣ (خطة عمل بالي)، عملية شاملة تجري في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني)، لتيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل الآن وحتى عام ٢٠١٢ وبعده، بغية التوصل إلى نتائج متفق عليها واعتماد مقرر في دورته الخامسة عشرة^(١).

(١) قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة عشرة، تمديد ولاية فريق العمل التعاوني لتمكينه من مواصلة أعماله بغية تقديم نتائجها إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها في دورته السادسة عشرة (المقرر ١/م-١٥، الفقرة ١).

- ٢- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م-١٦، من فريق العمل التعاوني أن يواصل عمله، مستنداً إلى الوثائق المعروضة عليه للنظر فيها، بغية تنفيذ التعهدات الواردة في ذلك المقرر وتقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في دورته السابعة عشرة^(٢).
- ٣- واتفق مكتب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول المعقود في عام ٢٠١١، على أن تُعقد الدورتان الرسميتان للفريقين العاملين المخصصين وحلقات العمل السابقة للدورتين في الفترة من ٣ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ في بانكوك، بتايلند^(٣).

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

- ٤- سيفتتح رئيس فريق العمل التعاوني الدورة الرابعة عشرة للفريق يوم الثلاثاء، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، في مركز مؤتمرات الأمم المتحدة بلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، بتايلند.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

- ٥- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة لإقراره.

FCCC/AWGLCA/2011/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية.

(ب) تنظيم أعمال الدورة

- ٦- الخلفية: سيعقد فريق العمل التعاوني جلسة افتتاحية يوم الثلاثاء، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.
- ٧- ويُرجى من المندوبين الرجوع إلى المذكرة التي أعدها رئيس فريق العمل التعاوني بشأن سيناريو الدورة الرابعة عشرة للفريق (FCCC/AWGLCA/2011/2) للحصول على مزيد من المعلومات والاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة^(٤).
- ٨- ويُرجى من المندوبين كذلك الرجوع إلى الاستعراض العام للدورة المتاح بالموقع الشبكي للاتفاقية والرجوع إلى البرنامج اليومي الذي يُنشر في أثناء الدورة، بالإضافة إلى

(٢) المقرر ١/م-١٦، الفقرتان ١٤٣ و ١٤٤.

(٣) يمكن الحصول على معلومات إضافية بشأن حلقات العمل من الموقع الشبكي للاتفاقية: http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/lca/items/4381.php.

(٤) ستصدر لاحقاً.

شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة للاطلاع على الجدول الزمني المفصل الحديث لأعمال فريق العمل التعاوني.

٩- وستُنظَّم الدورة الرابعة عشرة لفريق العمل التعاوني وفقاً للتوصيات التي قدمتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين^(٥).

١٠- وسيُعقد الجزء الثاني من الدورة الرابعة عشرة لفريق العمل التعاوني بالتزامن مع الجزء الثاني من الدورة السادسة عشرة لفريق الالتزامات الإضافية والدورة الرابعة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستُعَلن المواعيد المحددة للدورتين المستأنفتين للفريقين العاملين المخصصين في الوقت المناسب.

١١- الإجراء: سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/AWGLCA/2011/1
مذكرة بشأن سيناريو الدورة الرابعة عشرة. مذكرة مقدمة من الرئيس	FCCC/AWGLCA/2011/2

٣- الهدف العالمي لخفض الانبعاثات وبلوغ سقف عالمي

١٢- أقر مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، بضرورة تخفيض الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة تحفيظاً عميقاً وفقاً للحقائق العلمية، وعلى النحو الموثق في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بغية خفض الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة للإبقاء على الارتفاع في المتوسط العالمي لدرجات الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، وبأنه ينبغي أن تتخذ الأطراف إجراءات عاجلة لبلوغ هذا الهدف الطويل الأجل، وفقاً للحقائق العلمية وعلى أساس الإنصاف.

١٣- واتفق مؤتمر الأطراف، في سياق الهدف الطويل الأجل والهدف النهائي للاتفاقية وخطة عمل بالي، على العمل من أجل تحديد هدف عالمي لخفض الانبعاثات العالمية خفصاً جوهرياً بحلول عام ٢٠٥٠، والنظر في ذلك الهدف في دورته السابعة عشرة^(٦).

١٤- واتفق مؤتمر الأطراف أيضاً على العمل من أجل تحديد إطار زمني لبلوغ سقف عالمي لانبعاثات غازات الدفيئة استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة والوصول المنصف إلى التنمية المستدامة، والنظر في ذلك الإطار الزمني في دورته السابعة عشرة^(٧).

(٥) FCCC/SBI/2010/10، الفقرتان ١٦٤ و١٦٥.

(٦) المقرر ١/م-أ١٦، الفقرة ٥.

(٧) المقرر ١/م-أ١٦، الفقرة ٦.

١٥ - *الإجراء*: سيدعى فريق العمل التعاوني إلى إعداد عناصر لمشروع مقرر بشأن الهدف العالمي لخفض الانبعاثات وبلوغ سقف عالمي لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

٤ - لجنة التكيف

١٦ - *الخلفية*: أنشأ مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، إطار كانكون للتكيف، بهدف تعزيز إجراءات التكيف، بوسائل منها التعاون الدولي والنظر بشكل متسق في المسائل المتعلقة بالتكيف بموجب الاتفاقية. ويشمل الإطار أحكاماً متعلقة بتنفيذ التكيف ودعمه، ويشمل ذلك فيما يشمل خطط التكيف الوطنية، والترتيبات المؤسسية على المستويات العالمي والإقليمي والوطني، وبرنامج عمل للنظر في نُهج التصدي للخسائر والأضرار ومشاركة أصحاب المصلحة، وتقديم تقارير عن أنشطة التكيف المضطلع بها بالإضافة إلى الدعم المقدم والمتلقى^(٨).

١٧ - وأنشأ مؤتمر الأطراف أيضاً، ضمن إطار كانكون للتكيف، لجنة تكيف لدعم تنفيذ العمل المعزز المتعلق بالتكيف بأسلوب متسق بموجب الاتفاقية، بوسائل منها الوظائف المشار إليها في الفقرة ٢٠ (أ) - (هـ) من المقرر ١/م أ-١٦.

١٨ - ودعا المؤتمر الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة آراءها بشأن تشكيل لجنة التكيف وطرائقها وإجراءاتها، بما في ذلك آراؤها بشأن الروابط المقترحة مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة^(٩)، وطلب إلى الأمانة تجميع هذه الآراء في وثيقة متفرقات وإعداد تقرير توافقي على أساس تلك الآراء^(١٠).

١٩ - وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق العمل التعاوني أن يضع، آخذاً في حسبان، الآراء والتقرير التوافقي المذكورين أعلاه، تفاصيل تشكيل لجنة التكيف وطرائقها وإجراءاتها ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة^(١١). وطلب كذلك إلى فريق العمل التعاوني أن يحدد، بحسب الاقتضاء، الروابط بين لجنة التكيف والترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية وخارجها، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي^(١٢).

٢٠ - *الإجراء*: سيدعى فريق العمل التعاوني إلى بدء إعداد مشروع مقرر بشأن تشكيل لجنة التكيف وطرائقها وإجراءاتها، والروابط مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية وخارجها، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي، ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

(٨) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات من ١٣ إلى ٣٥.

(٩) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٢١.

(١٠) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٢٢.

(١١) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٢٣.

(١٢) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٢٤.

تقرير توليفي بشأن تشكيل لجنة التكيف وطرائقها وإجراءاتها، بما في ذلك الروابط مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/AWGLCA/2011/3
Views on the composition of, and modalities and procedures for, the Adaptation Committee, including linkages with other relevant institutional arrangements. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2011/Misc.1

٥- برنامج العمل الخاص بتعزيز القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٢١- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن يقوم، استناداً إلى المبادئ التوجيهية والعمليات والخبرات المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض، بتعزيز المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بشأن أهداف التخفيف وبشأن تقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأطراف النامية^(١٣). وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً تعزيز المبادئ التوجيهية لتقديم المعلومات في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١٤).

٢٢- وقرر مؤتمر الأطراف كذلك تعزيز المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية^(١٥).

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف أن ينشئ في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ عملية تقييم دولي للانبعاثات وعمليات الإزالة المتصلة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل^(١٦).

٢٤- ولتطوير الطرائق والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ أعلاه، قرر مؤتمر الأطراف وضع برنامج عمل يعالج المسائل التالية^(١٧):

(أ) تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم البلاغات الوطنية بما في ذلك التقرير الذي يقدم كل سنتين، بحسب الاقتضاء:

'١' توفير التمويل، عن طريق تعزيز نماذج الإبلاغ الموحدة، ومنهجيات التمويل وتتبع الدعم المتصل بالمناخ؛

(١٣) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٤٠.

(١٤) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٤١.

(١٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٤٢.

(١٦) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٤٤.

(١٧) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٤٦.

٢' المعلومات التكميلية المتعلقة بتحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

٣' المعلومات المتعلقة بترتيبات الجرد الوطنية؛

(ب) تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية، بما في ذلك التقرير الذي يقدم كل سنتين، وقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة ونظم الجرد الوطنية؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية لترتيبات الجرد الوطنية؛

(د) طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين للانبعاثات وعمليات الإزالة المتصلة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل وفقاً للفقرة ٤٤ من المقرر ١/م-١٦، بما في ذلك دور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وأرصدة الكربون المستحقة من الآليات القائمة على السوق، مع مراعاة الخبرات الدولية.

٢٥- ودعا المؤتمر الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن البنود المذكورة في الفقرة ٢٤ أعلاه، بما في ذلك آراؤها بشأن الجدولة الأولية للعمليات التي يرد وصفها في الفصل الثالث - ألف^(١٨) من المقرر ١/م-١٦^(١٩).

٢٦- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقات عمل لتوضيح الافتراضات والشروط المتعلقة ببلوغ الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات والتي ينبغي أن تطبقها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٢٠)، بما في ذلك استخدام أرصدة الكربون المستحقة من الآليات القائمة على السوق وأنشطة استخدام وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وخيارات ووسائل رفع مستوى الطموح^(٢١). ومن المقرر عقد أولى حلقات العمل هذه يوم الأحد، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، في بانكوك، بتايلند^(٢٢).

٢٧- *الإجراء*: سيُدعى فريق العمل التعاوني، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، إلى إعداد عناصر لمشروع مقرر بشأن تعزيز القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٢٤ أعلاه، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

(١٨) عنوان الفصل هو "العمل المعزز المتعلق بالتخفيف. التزامات أو إجراءات التخفيف الملزمة وطنياً من جانب البلدان الأطراف المتقدمة".

(١٩) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٤٧.

(٢٠) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٣٦.

(٢١) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٣٨.

(٢٢) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن حلقات العمل هذه من الموقع الشبكي للاتفاقية:

http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/lca/items/4381.php

Views on the items relating to a work programme for the development of modalities and guidelines listed in decision 1 /CP.16, paragraph 46. Submissions from Parties FCCC/AWGLCA/2011/Misc.6

٦- برنامج العمل الخاص بتعزيز القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٢٨- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، تعزيز معلومات البلاغات الوطنية، بما في ذلك قوائم الجرد، المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بشأن إجراءات التخفيف وآثارها والدعم المقدم؛ مع إتاحة مزيد من المرونة للأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٣).

٢٩- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يجري قياس إجراءات التخفيف المدعومة دولياً وإبلاغها والتحقق منها على المستوى المحلي وأن تخضع هذه الإجراءات للقياس والإبلاغ والتحقق على المستوى الدولي وفقاً للمبادئ التوجيهية المقرر وضعها بموجب الاتفاقية^(٢٤).

٣٠- وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يجري قياس إجراءات التخفيف المدعومة محلياً وإبلاغها والتحقق منها على المستوى المحلي وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المقرر وضعها بموجب الاتفاقية^(٢٥).

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف أن يجري عملية دولية للتشاور وتحليل التقارير التي تقدم كل سنتين في الهيئة الفرعية للتنفيذ، بأسلوب غير اقتحامي وغير عقابي ويحترم السيادة الوطنية؛ والهدف من التشاور والتحليل الدوليين هو زيادة شفافية إجراءات التخفيف وآثارها^(٢٦).

٣٢- ولوضع الطرائق والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرات من ٢٨ إلى ٣١ أعلاه، قرر مؤتمر الأطراف وضع برنامج عمل يعالج المسائل التالية^(٢٧):

- (أ) تيسير دعم إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً عن طريق سجل؛
- (ب) قياس الإجراءات المدعومة وما يتصل بها من دعم وإبلاغها والتحقق منها؛
- (ج) التقارير المقدمة كل سنتين في إطار البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(٢٣) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٦٠.

(٢٤) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٦١.

(٢٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٦٢.

(٢٦) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٦٣.

(٢٧) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٦٦.

(د) التحقق المحلي من إجراءات التخفيف المنفذة بموارد محلية؛

(هـ) التشاور والتحليل الدوليان.

٣٣- ودعا المؤتمر الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن البنود المذكورة في الفقرة ٣٢ أعلاه، بما في ذلك آراؤها بشأن الجدولة الأولية للعمليات المتصلة بالفصل الثالث - باء^(٢٨) من المقرر ١/م أ-١٦^(٢٩)

٣٤- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقات عمل لفهم إجراءات التخفيف المتنوعة المقدمة، والافتراضات التي تقوم عليها وأي دعم لازم لتنفيذ هذه الإجراءات، مع مراعاة مختلف الظروف الوطنية للبلدان الأطراف النامية وقدرات كل منها^(٣٠). ومن المقرر عقد أولى حلقات العمل هذه يوم الاثنين، ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، في بانكوك، بتايلند^(٣١).

٣٥- الإجراء: سيُدعى فريق العمل التعاوني، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية، إلى إعداد عناصر لمشروع مقرر بشأن تعزيز القياس والإبلاغ والتحقيق فيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٣٢ أعلاه لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

Views on the items relating to a work programme for the development of modalities and guidelines listed in decision 1/CP.16, paragraph 66. Submissions from Parties FCCC/AWGLCA/2011/Misc.7

٧- السجل

٣٦- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، إنشاء سجل لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تحتاج إلى دعم دولي وتيسير توفير ما يلائم هذه الإجراءات من دعم مالي وتكنولوجي ودعم متعلق ببناء القدرات^(٣٢).

٣٧- ودعا مؤتمر الأطراف البلدان الأطراف النامية إلى أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تسعى للحصول على دعم لها، بالإضافة إلى تقديرات

(٢٨) عنوان الفصل هو "العمل المعزز المتعلق بالتخفيف. إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية".

(٢٩) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٦٧.

(٣٠) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٥١.

(٣١) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن حلقات العمل هذه من الموقع الشبكي للاتفاقية: http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/lca/items/4381.php

(٣٢) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٥٣.

التكاليف وخفض الانبعاثات والإطار الزمني المتوقع لتنفيذها^(٣٣). ودعا أيضاً البلدان الأطراف المتقدمة إلى أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن الدعم المتاح والمقدم لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً^(٣٤). وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تسجل المعلومات المقدمة من الأطراف وتحديثها بانتظام في السجل^(٣٥).

٣٨- واتفق مؤتمر الأطراف كذلك على وضع طرائق لتيسير الدعم عن طريق السجل المشار إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، بما في ذلك أي علاقة وظيفية بالآلية المالية^(٣٦) ووضع هذه الطرائق مدرج في برنامج العمل الخاص بتعزيز القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٣٢ أعلاه.

٣٩- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً الاعتراف بإجراءات البلدان النامية الملائمة وطنياً في فرع مستقل من السجل المشار إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه^(٣٧).

٤٠- *الإجراء*: سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى بدء النظر في هيكل السجل وطريقة عمله، بما في ذلك طرائق تيسير الدعم عن طريق السجل وأي علاقة وظيفية بالآلية المالية، بغية إعداد مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

٨- خيارات التمويل المتاحة للتنفيذ الكامل لإجراءات التخفيف في قطاع الغابات

٤١- *الخلفية*: شجع مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، البلدان الأطراف النامية على المساهمة في إجراءات التخفيف في قطاع الغابات بالاضطلاع بالأنشطة التالية، حسبما يراه كل طرف مناسباً ووفقاً لقدراته وظروفه الوطنية:

- (أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛
- (ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛
- (ج) حفظ مخزونات كربون الغابات؛
- (د) الإدارة المستدامة للغابات؛
- (هـ) تعزيز مخزونات كربون الغابات^(٣٨).

٤٢- وقرر مؤتمر الأطراف أن تنفذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤١ أعلاه على مراحل تبدأ بوضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية وسياسات وتدابير وبناء القدرات، يليها تنفيذ

(٣٣) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٥٤.

(٣٤) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٥٥.

(٣٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٥٦.

(٣٦) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٥٧.

(٣٧) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٥٨.

(٣٨) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٧٠.

السياسات والتدابير الوطنية والاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية التي يمكن أن تشمل مواصلة بناء القدرات وتطوير ونقل التكنولوجيا وأنشطة البيانات العملية القائمة على النتائج، وتتطور إلى إجراءات قائمة على النتائج ينبغي قياسها وإبلاغها والتحقق منها بالكامل^(٣٩).

٤٣ - وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق العمل التعاوني بحث خيارات التمويل المتاحة للتنفيذ الكامل للإجراءات القائمة على النتائج المشار إليها في الفقرة ٤٢ أعلاه وتقديم تقرير عن التقدم المحرز، بما في ذلك أي توصيات. بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة^(٤٠).

٤٤ - *الإجراء*: سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى بحث خيارات التمويل الممكنة المشار إليها في الفقرة ٤٣ أعلاه بغية تقديم تقرير عن التقدم المحرز، بما في ذلك أي توصيات بمشاريع قرارات بشأن هذه المسألة، لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

٩ - اللجنة الدائمة

٤٥ - *الخلفية*: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن ينشئ لجنة دائمة في إطار مؤتمر الأطراف لمساعدته في ممارسة مهامه فيما يتعلق بالآلية المالية للاتفاقية من حيث تحسين الاتساق والتنسيق في تقديم التمويل المتعلق بتغير المناخ وترشيد الآلية المالية وتعبئة الموارد المالية وقياس الدعم المقدم إلى البلدان الأطراف النامية وإبلاغه والتحقق منه. واتفق مؤتمر الأطراف على تحديد أدوار ووظائف هذه اللجنة الدائمة بمزيد من التفصيل^(٤١).

٤٦ - *الإجراء*: سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى إعداد عناصر لمشروع مقرر بشأن اللجنة الدائمة لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

١٠ - الآليات القائمة على السوق وغير القائمة على السوق

٤٧ - قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م-١٦، أن ينظر، في دورته السابعة عشرة، في إنشاء آلية أو أكثر من الآليات القائمة على السوق لتحسين فعالية تكاليف إجراءات التخفيف وتعزيز هذه الإجراءات، واضعاً في اعتباره القضايا الواردة في الفقرة ٨٠ من المقرر نفسه وطلب إلى فريق العمل التعاوني صياغة هذه الآلية أو الآليات بغية التوصية بمشروع مقرر أو مشاريع مقررات لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة^(٤٢). ودعا المؤتمر الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة إلى أن تقدم إلى الأمانة آراءها بشأن هذه المسائل^(٤٣).

(٣٩) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٧٣.

(٤٠) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٧٧.

(٤١) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١١٢.

(٤٢) المقرر ١/م-١٦، الفقرتان ٨٠ و٨١.

(٤٣) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٨٢.

٤٨ - وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر نفسه، أن ينظر، في دورته السابعة عشرة، في إنشاء آلية أو أكثر من الآليات القائمة على السوق لتحسين فعالية تكاليف إجراءات التخفيف وتعزيز هذه الإجراءات وطلب إلى فريق العمل التعاوني صياغة هذه الآلية أو الآليات بغية التوصية بمشروع مقرر أو مشاريع مقررات لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة^(٤٤). ودعا المؤتمر الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة إلى أن تقدم إلى الأمانة آراءها بشأن هذه المسائل^(٤٥).

٤٩ - ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً، بموجب المقرر ذاته، الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة إلى أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن تقييم مختلف نُهج تحسين فعالية تكاليف إجراءات التخفيف وتعزيز هذه الإجراءات، بما في ذلك الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية وأي أنشطة أخرى ذات صلة لتقوم الأمانة بجمعها في تقرير توليفي^(٤٦).

٥٠ - *الإجراء*: سيدعى فريق العمل التعاوني إلى بدء إعداد مشروع مقرر أو أكثر بشأن الآليات القائمة على السوق وغير القائمة على السوق لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

تقرير توليفي بشأن المعلومات المتعلقة بمختلف نُهج تحسين فعالية تكاليف إجراءات التخفيف وتعزيز هذه الإجراءات. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/AWGLCA/2011/4
Views on the elaboration of market-based mechanisms. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2011/Misc.2
Views on the elaboration of non-market-based mechanisms. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2011/Misc.3
Views on the evaluation of various approaches in enhancing the cost-effectiveness of, and promoting, mitigation actions. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2011/Misc.4
Views on the elaboration of market-based and non-market-based mechanisms and the evaluation of various approaches in enhancing the cost-effectiveness of, and promoting, mitigation actions. Submissions from accredited observer organizations	FCCC/AWGLCA/2011/Misc.5

(٤٤) المقرر ١/م-١٦، الفقرتان ٨٤-٨٥.

(٤٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٨٦.

(٤٦) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٨٧.

١١- ترتيبات التشغيل الكامل لآلية التكنولوجيا

٥١- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٦، أن ينشئ آلية تكنولوجيا لتيسير تنفيذ العمل المعزز المتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيا لدعم إجراءات التخفيف والتكيف بغية تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية، وأن تتألف آلية التكنولوجيا من لجنة تنفيذية للتكنولوجيا ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ^(٤٧). وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن تقوم اللجنة التنفيذية للتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، كلٌّ منها وفقاً لمهامه، بتيسير التنفيذ الفعال لآلية التكنولوجيا، بتوجيه من مؤتمر الأطراف^(٤٨).

٥٢- وشدد مؤتمر الأطراف على أهمية استمرار الحوار بين الأطراف، عن طريق فريق العمل التعاوني في إطار برنامج عمله في عام ٢٠١١، بشأن تطوير ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك الحوار بشأن المسائل التالية، حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف اتخاذ قرار في دورته السابعة عشرة، لجعل الآلية جاهزة للعمل تماماً في عام ٢٠١٢^(٤٩):

(أ) العلاقة بين اللجنة التنفيذية للتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وتسلسلها الإداري؛

(ب) هيكل إدارة واختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وشكل العلاقة بين مركز تكنولوجيا المناخ والشبكة؛

(ج) إجراءات الدعوة إلى تقديم الاقتراحات والمعايير التي ينبغي استخدامها لتقييم واختيار الجهة المضيفة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

(د) الصلات المحتملة بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية؛

(هـ) النظر في تحديد وظائف إضافية للجنة التنفيذية للتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

٥٣- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب القرار نفسه، إلى فريق العمل التعاوني أن يعقد حلقة عمل للخبراء، بالتزامن مع إحدى دوراته في عام ٢٠١١، بشأن المسائل الواردة في الفقرة ٥٢ أعلاه، استناداً إلى الأعمال التمهيدية التي اضطلع بها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وأن

(٤٧) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات من ١١٣ إلى ١١٧.

(٤٨) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١١٨.

(٤٩) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١٢٨.

يقدم تقريراً عن نتائج حلقة العمل هذه في تلك الدورة^(٥٠). ومن المقرر عقد حلقة عمل الخبراء هذه في ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، في بانكوك، بتايلند^(٥١).

٥٤ - الإجراء: سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى بدء إعداد مشروع مقرر بشأن ترتيبات التشغيل الكامل لآلية التكنولوجيا^(٥٢) لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

Report of the expert workshop on the Technology Mechanism. Note by the Chair of the Ad Hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention FCCC/AWGLCA/2011/INF.2

١٢ - بناء القدرات

٥٥ - الخلفية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/١-١٦، إلى فريق العمل التعاوني النظر في سبل مواصلة تعزيز رصد واستعراض فعالية بناء القدرات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة^(٥٣).

٥٦ - وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب القرار نفسه، إلى فريق العمل التعاوني صياغة الطرائق المتعلقة بالترتيبات المؤسسية لبناء القدرات. بمزيد من التفصيل لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة^(٥٤).

٥٧ - وبالتزامن مع أعمال فريق العمل التعاوني، ستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في بناء القدرات في سياق الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، الوارد في مرفق المقرر م/٢-٧، والذي سيقوم مؤتمر الأطراف باستكماله في دورته السابعة عشرة.

٥٨ - الإجراء: سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى بدء إعداد مشروع مقرر أو مشاريع مقررات بشأن تعزيز رصد واستعراض فعالية بناء القدرات، وبشأن الطرائق المتعلقة بالترتيبات المؤسسية لبناء القدرات، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

١٣ - الاستعراض

٥٩ - الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/١-١٦، إجراء استعراض دوري لمدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ٤ من المقرر نفسه، في ضوء

(٥٠) المقرر م/١-١٦، الفقرة ١٢٩.

(٥١) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن حلقة العمل هذه من الموقع الشبكي للاتفاقية: http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/lca/items/4381.php.

(٥٢) قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١٢٥ من المقرر م/١-١٦، أن تضع اللجنة التنفيذية للتكنولوجيا طرائقها وإجراءاتها لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

(٥٣) المقرر م/١-١٦، الفقرة ١٣٦.

(٥٤) المقرر م/١-١٦، الفقرة ١٣٧.

الهدف النهائي للاتفاقية، وللتقدم الإجمالي المحرز نحو تحقيق هذا الهدف، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ذات الصلة^(٥٥). وسلّم مؤتمر الأطراف أيضاً بضرورة النظر، في سياق الاستعراض الأول، في تدعيم الهدف العالمي الطويل الأجل استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك ما يتعلق بحدوث ارتفاع في المتوسط العالمي لدرجات الحرارة بمقدار ١,٥ درجة مئوية^(٥٦).

٦٠- وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يسترشد الاستعراض بمبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته وقدرات كل طرف وأن تُراعى فيه، ضمن جملة أمور ما يلي:

(أ) أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) التأثيرات المرصودة لتغير المناخ؛

(ج) تقييم الأثر الكلي الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية؛

(د) النظر في تدعيم الهدف العالمي الطويل الأجل، بالإحالة إلى مختلف المسائل التي يطرحها العلم، بما في ذلك ما يتعلق منها بارتفاع الحرارة بمقدار ١,٥ درجة مئوية^(٥٧).

٦١- وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق العمل التعاوني أن يحدد بمزيد من التفصيل نطاق هذا الاستعراض ويضع طرائقه، بما في ذلك المدخلات المطلوبة، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة^(٥٨).

٦٢- *الإجراء*: سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى بدء إعداد مشروع مقرر يُحدد بمزيد من التفصيل نطاق الاستعراض وطرائقه، لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

١٤- القضايا المتعلقة بالأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف التي تمر بظروف خاصة

٦٣- *الخلفية*: طلب مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، إلى فريق العمل التعاوني أن يواصل النظر في القضايا المتصلة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق، بغية تعزيز فرص وصول هذه الأطراف إلى التكنولوجيا وبناء القدرات والتمويل من أجل تحسين قدرتها على تنمية اقتصادات خفيفة الانبعاثات^(٥٩).

(٥٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١٣٨.

(٥٦) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٤.

(٥٧) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١٣٩.

(٥٨) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١٤٠.

(٥٩) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١٤١.

٦٤- وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى فريق العمل التعاوني أن يواصل النظر في القضايا المتعلقة بتركيا^(٦٠)، بغية تعزيز فرص وصول تركيا إلى التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات لتحسين قدرتها على تنفيذ الاتفاقية بصورة أفضل^(٦١).

٦٥- *الإجراء*: سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى مواصلة النظر في القضايا المشار إليها في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ أعلاه بغية تعزيز فرص وصول الأطراف المعنية إلى التكنولوجيا وبناء القدرات والتمويل على النحو المبين في هاتين الفقرتين.

١٥- الخيارات القانونية

٦٦- *الخلفية*: طلب مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، إلى فريق العمل التعاوني أن يواصل مناقشة الخيارات القانونية بهدف إنجاز نتائج متفق عليها استناداً إلى المقرر ١/م-١٣ (خطة عمل بالي)، والأعمال المضطلع بها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والاقترحات المقدمة من الأطراف^(٦٢). بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية^(٦٣).

٦٧- *الإجراء*: سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى مواصلة مناقشة الخيارات القانونية بغية إنجاز نتائج متفق عليها.

١٦- مسائل أخرى

٦٨- ستُبحث في إطار هذا البند أي مسائل أخرى تنشأ في أثناء الدورة.

١٧- التقرير المتعلق بالدورة

٦٩- *الخلفية*: سيُعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده فريق العمل التعاوني.

٧٠- *الإجراء*: سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى اعتماد مشروع التقرير ومنح المقرر إذناً باستكمال التقرير، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة الأمانة.

(٦٠) ذكر، في هذا السياق، بالمقرر ٢٦/م-٧ الذي دعا الأطراف إلى الاعتراف بالظروف الخاصة لتركيا والذي يضع تركيا في وضع مختلف عن وضع الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

(٦١) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١٤٢.

(٦٢) يمكن الاطلاع على الاقتراحات في الوثائق FCCC/CP/2009/3 و FCCC/CP/2009/4 و FCCC/CP/2009/5 و FCCC/CP/2009/6 و FCCC/CP/2009/7 و FCCC/CP/2010/3.

(٦٣) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١٤٥.

الوثائق التي أُعدت للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الرابعة عشرة

الوثائق المُعدّة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/AWGLCA/2011/1
مذكرة بشأن سيناريو الدورة الرابعة عشرة. مذكرة مقدمة من الرئيس	FCCC/AWGLCA/2011/2
تقرير توليقي بشأن تشكيل لجنة التكيف وطرائقها وإجراءاتها، بما في ذلك الروابط مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/AWGLCA/2011/3
تقرير توليقي بشأن المعلومات المتعلقة بمختلف نهج تحسين فعالية تكاليف إجراءات التخفيف وتعزيز هذه الإجراءات. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/AWGLCA/2011/4
Report of the expert workshop on the Technology Mechanism. Note by the Chair of the Ad Hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention	FCCC/AWGLCA/2011/INF.2
Views on the composition of, and modalities and procedures for, the Adaptation Committee, including linkages with other relevant institutional arrangements. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2011/Misc.1
Views on the elaboration of market-based mechanisms. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2011/Misc.2
Views on the elaboration of non-market-based mechanisms. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2011/Misc.3
Views on the evaluation of various approaches in enhancing the cost-effectiveness of, and promoting, mitigation actions. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2011/Misc.4
Views on the elaboration of market-based and non- market-based mechanisms and the evaluation of various approaches in enhancing the cost-effectiveness of, and promoting, mitigation actions. Submissions from accredited observer organizations	FCCC/AWGLCA/2011/Misc.5

Views on the items relating to a work programme for the development of modalities and guidelines listed in decision 1/CP.16, paragraph 46. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2011/Misc.6
Views on the items relating to a work programme for the development of modalities and guidelines listed in decision 1/CP.16, paragraph 66. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2011/Misc.7

وثائق أخرى معروضة على الدورة

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة، المعقودة في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	FCCC/CP/2010/12 و Add.1
بروتوكول مقترح للاتفاقية مقدم من غرينادا لاعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2010/3
مشروع اتفاق تنفيذ بموجب الاتفاقية أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/7
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة كوستاريكا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/6
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة أستراليا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/5
مشروع بروتوكول للاتفاقية مقدم من حكومة توفالو بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/4
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة اليابان لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/3
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن دورته الثالثة عشرة، المعقودة في كانكون في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.	FCCC/AWGLCA/2010/18

Preparation of an outcome to be presented to the Conference of the Parties for adoption at its sixteenth session to enable the full, effective and sustained implementation of the Convention through long-term cooperative action now, up to and beyond 2012. Submissions from Parties

FCCC/AWGLCA/2010/Misc.8

Preparation of an outcome to be presented to the Conference of the Parties for adoption at its sixteenth session to enable the full, effective and sustained implementation of the Convention through long-term cooperative action now, up to and beyond 2012 Submissions from Parties. Addendum

FCCC/AWGLCA/2010/Misc.6/
Add.2
